

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أسلم معه البعض دون البعض .

فوائد .

إحداهما : لو أسلم معه البعض دون البعض ولن بكتابات : لم يخير في غير ميلمة وله إمساك من شاء عاجلا وتأخيرته حتى يسلم من بقى أو تفرغ عدتهن هذا المذهب .

قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته و الفروع وغيرهما .

وقيل : متى نقص الكوافر عن أربع : لزمه تعجيله بقدر النقص .

وإذا عجل اختيار أربع قد أسلمن فعدة البواقي إن لم يسلمن : من وقت إسلامه وذلك إن أسلمن على الصحيح .

قدمه في الرعايتين والزبدة وصحه في تصحيح المحرر و النظم وغيرهما .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقيل : تعتد من وقت اختياره .

قال في الرعايتين : وهو أولى .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع .

وإذا انقضت عدة البواقي ولم يسلم إلا أربع أو أقل : فقد لزم نكاحهن .

ولو اختار أولا فسخ نكاح مسلمة : صح إن تقدمه إسلام أربع سواها وإلا لم يصح بحال وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقيل : يوقف فإن نكل بعد إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها وإلا بطل